

## ملخص التعديلات الضريبية كما وردت في موازنة ٢٠٢٦

نورد لحضرتكم ملخص لأبرز التعديلات الضريبية كما وردت في موازنة ٢٠٢٦.

- المادة ١٦: ترفع الغرامات المقطوعة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الضريبية ٢٥ ضعفاً للمواد التالي:

(١٤٤، ١٤٣، ١٤١، ١٤٠، ١٣٩، ١٣٨، ١٣٣، ١٣٢، ١٣٠، ١٢٩، ١٢٨، ١٢٧، ١٢٦، ١٢٤، ١٢٣، ١١١، ١٠٨، ١٠٧)

- المادة ١٧:

أولاً: ترفع ٢٥ ضعفاً غرامات الحد الأدنى المنصوص عليها في المواد :

(١٢٥) من القانون رقم ٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الاجراءات الضريبية).

ثانياً: يرفع الحد الأدنى للغرامات في المادتين ١٠٩ و ١١٠ ليصبح كما يلي:

١٨,٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. للشركات المساهمة.

١٢,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. لشركات الأشخاص والشركات محدودة المسؤولية والمؤسسات المستثناء من الضريبة.

٢,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. للأفراد وبقي المكلفين.

- المادة ١٨:

أولاً: تعديل المعلومات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي.

ثانياً: الغرامات الخاصة بصاحب الاقتصادي.

- التأخير في تقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي:

٣٠٠ مليون ل.ل. للشركات المساهمة.

٢٠٠ مليون ل.ل. للشركات محدودة المسؤولية والمؤسسات المستثناء من الضريبة.

٢٥ مليون ل.ل. للأفراد وباقى المكلفين.

تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

\*كما تفرض على كل شخص لم يقدم البيان بالحق الاقتصادي عن فترة ضريبية تغير خلالها صاحب الحق الاقتصادي غرامة مقطوعة وفقاً لما يلي:

٦٠٠ مليون ل.ل. للشركات المساهمة.

٤٠٠ مليون ل.ل. للشركات محدودة المسؤولية والمؤسسات المستثناء من الضريبة.

٥٠ مليون ل.ل. للأفراد وباقى المكلفين.

تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

٢- غرامات بيان ناقص أو غير صحيح بصاحب الحق الاقتصادي:

٧٥٠ مليون ل.ل. للشركات المساهمة.

٥٠٠ مليون ل.ل. للشركات محدودة المسؤولية والمؤسسات المستثناء من الضريبة.

٥٠ مليون ل.ل. للأفراد وباقى المكلفين.

تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

٣- غرامات عدم مسک السجلات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي.

٧٥٠ مليون ل.ل. للشركات المساهمة.

٥٠٠ مليون ل.ل. للشركات محدودة المسؤولية والمؤسسات المستثناء من الضريبة.

٥٠ مليون للافراد وباقی المکلفین.

تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

٤- غرامات عدم تعديل المعلومات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي.

٧٥٠ مليون ل.ل. للشركات المساهمة.

٥٠٠ مليون ل.ل. للشركات محدودة المسؤولية والمؤسسات المستثناء من الضريبة.

٥٠ مليون للافراد وباقی المکلفین.

تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

٥- تفرض على كل شريك أو مساهم تمنع عن إعطاء معلومات عن أصحاب الحقوق الاقتصادية غرامة قدرها ٣٥٠ مليون ل.ل.

تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

تطبق أحكام هذه المواد اعتباراً من أعمال سنة ٢٠٢٦.

وتفضلاً بقبول الإحترام.

٢٠٢٦/١٣٠ في بيروت

الخبر

نبيل شجاع